

## التعليق على تفسير السعدي | سورة المائدة (٦-٥) | يوم

٢٢/٤٤٤ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد التفسير الذي بين ايدينا هو تفسير الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى المسمى بتيسير الكريم الرحمن في -

00:00:00

تفسير الكلام المنان. هو من التفاسير المختصرة والحقيقة الغزيرة بالعلم. التي التي الكتاب هذا يناسب العلماء والمتوسطين والمبدئين فكل ينهل منه. فالشيخ رحمة الله مما يدل على تمكنه في العلم انه اتى بتفسير - 00:00:20 يعني يتنااسب لجميع الطبقات. فان قرأه عامي فهمه. وان قرأه عالم عالم من العلماء الكبار استنبط منه قرأ متوسط ايضا استفاد منه. فهو مليء وغزير. والشيخ رحمة الله مثل ما ذكر في المقدمة. هو يركز عليه شيء - 00:00:40 يركز على اظهار الفوائد والحكم والتعليلات ويعني هذه الاشياء يركز عليها اكثر من ان يفسر ويقول هو اصلا الالفاظ مثل القوالب. القوالب تضع فيها شيء طيب وشيء رديء. بل الحروف - 00:01:00

كلمات لكن انت لا تنظر الى الكلمات هذى معناها كذا. انظر لماذا جاءت هذه الكلمة ولماذا سبقت ما الفائدة؟ ما الثمرة؟ فالشيخ رحمة الله يركز هذا تركيزا دقيقة. طيب نحن في سورة المائدة ونكم ما توقفنا عنده. تفضل يا شيخ اقرأ - 00:01:20 بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وال المسلمين اجمعين. امين. اما بعد. قال تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتم - 00:01:40

اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذين اخذان. ومن يكفر بالايام فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين. كرر تعالى احلال الطيبات لبيان الامتنان. ودعوة للعباد الى شكره والاكثر من ذكره. حيث اباح لهم ما تدعوه الحاجة اليه. ويحصل لهم الانتفاع به من - 00:02:00

وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم. اي ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم يا عشرون المسلمين دون باقي الكفار. فان ذبائحهم لا للمسلمين وذلك لأن اهل الكتاب ينتسبون الى الانبياء والكتب. وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله. لانه شرك - 00:02:20 اليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله. فلذلك ابيح ذبائحهم دون غيرهم. والدليل على ان المراد بطعمهم ذبائحهم ان الطعام الذي ليس من الذبائح كالحبوب والثمار ليس لاهل الكتاب فيه خصوصية. بل يباح ذلك ولو كان من طعام غيرهم. وايضا فانه اضاف الطعام - 00:02:40

فدل ذلك على انه كان طعاما بسبب ذبحهم. ولا يقال ان ذلك للتلميلك. وان المراد الطعام الذي يملكون. لأن هذا لا على وجه الغصب ولا من المسلمين. وطعمكم ايها المسلمين حل لهم. اي يحل لكم ان ان تطعموا ان تطعموهم اياه - 00:03:00 واحل لكم المحصنات اي الحرائر العفيفات من المؤمنات والحرائر العفيفات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اي من اليهود والنصارى وهذا مخصوص لقوله تعالى ولا تنحرعوا المشركات حتى يؤمنوا. ومفهوم الاية ان الارق - 00:03:20 من المؤمنات لا يباح نكاحهن للاحرار وهو كذلك. واما الكتابيات فعلى كل حال لا يباح. ولا يجوز نكاحهن للاحرار مطلقا لقوله تعالى من

فتياحكم المؤمنات. واما المسلمات اذا كن رقيقات فانه لا يجوز للحرار نكاحهن الا بشرطين. عدم الطول - 00:03:40  
الخوف العنت واما الفاجرات وغير العفيفات عن الزنا فلا يباح نكاحهن سواء كن مسلمات او كتابيات حتى يتبن لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. الاية قوله اذا اتيتموهن اجورهن. اي ابحنا لكم نكاحهن اذا اعطيتموهن - 00:04:00  
جمهورهم. فمن عزم على الا يؤتى بها مهرها فانها لا تحل له. وامر باتيانها اذا كانت رشيدة تصلح للایتاء امر باتيانها اذا كانت رشيدة  
تصلح للاتاء. والا اعطاء الزوج لولتها. واضافة الاجر اليهن دليل على ان المرأة تملك جميع - 00:04:20  
وليس لاحد منه شيء الا ما سمحت به لزوجها او ولديها او غيرهما محسنين غير مسافحين اي حالة كونكم اليها محسنين لنسائكم  
بسبب حفظكم لفروعكم عن غيرهن. غير مسافحين اي زانين مع كل احد. ولا متخذي اخдан وهو الزنا - 00:04:40  
مع العشيقات لأن الزناة في الجاهلية منهم من يزني مع من كان فهذا المسافح. ومنهم من يزني مع خدمه ومحبه. فاخبر الله تعالى ان  
ذلك كله ينافي العفة. وان شرط التزوج ان يكون الرجل عفيفاً عن عن الزنا. قوله - 00:05:00  
تعالى ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله اي ومن كفر بالله تعالى وما يجب الآيمان به من كتبه ورسله او شيء من الشرائع فقد فقد  
حبط عمله بشرط ان يموت على كفره كما قال تعالى. ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم في -  
00:05:20

والآخرة وهو في الآخرة من الخاسرين. اي الذين خسروا انفسهم واموالهم واهليهم يوم القيمة. وحصلوا على الشقاوة الابدية طيب  
يعني استكمالاً للمباحثات او الاطعمة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى لأن الله عز وجل ذكر ما يباح وما يحرم - 00:05:40  
الذى ذكره من المباحثات قال احيلت لكم بهيمة الانعام. فالاصل في البهائم والاطعمة الاباحية. وما يحكم عليه بالتحذير مما دل الدليل  
عليه اذا حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره. ثم الحق بهذه المباحثات الصيود التي تكون من - 00:06:00  
تكون من من الطيور او من الكلاب المعلبة. مثل ما جاء في في احكام الصيد. طيب قال بعدها ايضاً احل لكم الطيبات. هذه ايضاً  
استكمال للاية التي قبلها. يسألونك ماذا احل لهم؟ قال احل لكم الطيبات - 00:06:20  
اعاد مرة اخرى اليوم احل لكم الطيبات. اليوم المراد به نزول الاية وقت نزولها. اليوم الذي نزلت فيه هذه الاية احلت لكم يعني شرع  
الله لكم واحد لكم الطيبات. ثم رتب عليه طعام الذين اتوا الكتاب. وهم - 00:06:40  
اهل الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. دل بمفهومه ان غير اهل الكتاب طعامه غير محروم. والمراد بالطعام هنا فيما ذكر الشيخ وركز  
عليه وايضاً ورد في تفسير ابن عباس ان المراد به الذبائح. لأن غيره من الاشياء ما في مزية في الحبوب والثمار والخضروات وغيرها  
- 00:07:00

طيب وان احلت الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. يعني مثل ما ان انه ان طعامهم وذبائحهم مباحة ايضاً ذبائح  
ذبائحنا لهم. اي جائزه مباحة. هذا في في الذبائح. طيب لكن الاشكال هنا الذي نريد ان - 00:07:20  
نركز او نقف عنده هل الذبائح التي تأتينا الان مما يدعى انه من انهم يهود او نصارى هل يجوز اكلها؟ نقول اذا كانت تذبح بتذكية فهي  
جاززة. اذا كانت تذبح بالذكية. وان لم يكن مسلماً - 00:07:40  
على دينه نصرانية او على دين اليهودية. اذا ذكىت جازت اذا لم تذكى لا تجوز. فما يحصل من الصعقه كهربائي او من الوقت تظروف او  
غيرها او تغرق بالماء او باي وسيلة من وسائل ازهاق روحها - 00:08:00  
كل ذلك لا يدل على الجواز. مثل لو جانا مسلم وصعق او جاءه مسلم واغرق او جاءه حتى لو قال اشهد ان لا الله الا الله ما  
دام انهم لم يذكى فهذا يدل على التحرير يدل على التحرير فما يأتي - 00:08:20  
على هذا الوجه غير جائز. المراد بذبائح اليهود والنصارى اذا ذكىت. اذا قطع الوديين والحلقوم والمريء كما قال صلى الله عليه وسلم  
انهر الدم هذا هو الذي يباح وما سواه يعتبر ميتة اصلاً حكمه حكم الميتة فلا يجوز اكله - 00:08:40  
نعم. ايه. النصارى الموجودين ليسوا نصارى. بالحقيقة لا لا يعني الله سبحانه وتعالى لما انزل هذه الآيات هذه الآيات التي نسمعها الان  
نزلت في سورة المائدة. المائدة ذكر الله عز وجل ان النصارى يقولون ان عيسى ابن الله. ويقولون الله - 00:09:00

ومع ذلك يعني اقرهم الله على ذبائحهم اذا اذا ذكيت. يقصد يا شيخ لانه يعني فيهم الالحاد شف اذا اعترف بأنه ليس على دين النصرانية وليس على دين يهودية هذا ما يسمى يهودي ولا نصراني. مثل ما عندنا الان مسلم يعترف بأنه ملحد. ما نقول مسلم. ما نحكم عليه بالاسلام. ما دام انه ارتد وعنتاره - 00:09:30

ملحد هذا خرج عن دائرة الاسلام. فكذلك هذا خرج عن دائرة اليهودية والنصرانية. اذا اعترض اما اذا سكت قالانا يهودي او نصراني او يعني الاصل فيه انه يهودي او نصراني. فنقول طعامه مباح اذا بكى. طيب وكذلك هنا لما ذكر الاطعمة - 00:10:00

التي هي شهوات البطن ذكر شهوات الفرج وهو ما يتعلق بالزواج والنكاح. فذكر نكاح المؤمنات وقدمه لانه هو الاصل ولانه هو الذي ينبغي ثم عطف عليه سواء النكاح الكتابيات انه جائز اليهودية والنصرانية تزوجها المسلم بشرط - 00:10:20

ماذا؟ قال ان تكون انت تكون عفيفة. والمحصنات والمراد بالاحسان هنا العفة. ويحتمل ان يكون الاحسان المراد بها الحرية لان الكتابية المملوكة لا يجوز زواجهها. قال اذا اتيتموهن اجورهن هذا شرط صحة الزواج دفع - 00:10:40

لمن؟ للمرأة. وبينفي ان يدفع المهر لها. لا لوليهما ولا لغيرها طيب ومن يكفر بایمانه فقد حبط عمله؟ قالوا هذه الاية مطلقة. جاء تقبيدها في البقرة. فيموت وهو كان. فان لم يمت رجع - 00:11:00

يعني لو ان شخصا لان ارتد كفر باليمان بعد كفر بعد ايمانه وارتدى ورجع. ثم عاد للاسلام قبل ان يموت. وحسن اسلامه. هل تعود له اعماله؟ او تحبط؟ اقول لا تعود. اذا اذا تاب - 00:11:20

يعني يقولون من ثمرة الخلاف ان من حج لو ان انسانا حج ادى فريضة الحج ثم عاد للاسلام نطالب بالحج مرة اخرى او لا نطالبه هذى ثمرة الحج فنقول لا نطالبه اذا عاد اما - 00:11:40

اما مات حبط في اعماله. اذا مات لان الله قال فيمت وهو كافر. طيب عندنا الاية التي بعدها هي اية الوضوء. قد يسأل ساعد علاقة الوضوء بعد يعني الاطعمة والاشربة والمباحات من والمحرمات والصيود - 00:12:00

ايضا الطيبات والزواج. فنقول لما ذكر الله سبحانه وتعالى شهوة البطن وشهوة الفرج قد يكون الانسان يغفل عن ما خلقه الله لاجله وهو الطاعة. والصلة والشرع. فاعاد الانسان الى تذكريه بما فرض الله عليه. ومن اجل - 00:12:20

واعظمها فريضة الصلاة والصلاحة لا تصح الا بالوضوء. والوضوء شرط. فذكر احكام الوضوء وان الانسان اذا قام الى الصلاة لابد ان يقوم متظهرا. هذه يعني هذه الاية اية عجيبة. والشيخ رحمه الله يعني - 00:12:40

استنبط منها اكثر من خمسين فائدة. اكثر من خمسين فائدة من لان اشتملت على اي شيء اشتملت على احكام الوضوء احكام التيمم واحكام الغسل. الغسل الوضوء والغسل والتيمم. ذكر الله في هذه الاية وهي الاية السادسة فيها الشيخ رحمه الله استنبط - 00:13:00

طيب عشان ما نطيل عليكم اه يعني ناخذها واحدة واحدة هي خمسين فائدة فنمر عليها مرورا سريعا تفضل اقرأ قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم ذنوب - 00:13:20

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. هذه اية عظيمة قد - 00:13:40  
على احكام كثيرة نذكر منها ما يسره الله وسهله. احدها ان هذه المذكورات فيها امثالها فيها امثالها والعمل بها من لوازم ان هذه المذكورات ان هذه المذكورات فيها امثالها والعمل بها من لوازم الایمان الذي لا يتم الا به لانه صدرها - 00:14:00

قوله يا ايها الذين امنوا الى اخرها اي يا ايها الذين امنوا اعملوا بمقتضى ايمانكم بما شرعناه لكم. الثاني طيب هذى فائدة يعني عامة بكل ما يأتي ايها الذين امنوا زين فيه مصلحة العمل ومن لوازم الایمان يذكرك الله باليمان الذي يعني فيك - 00:14:20  
انه يدعوك الى امثال اوامر الله. طيب هذى واظحة. الثانية اذا قمتم الى الصلاة. وهذى مثل ما ذكرنا اذا اردتم القيام لابد ان نقدر اذا اردتم القيام الى الصلاة بعضهم قال اخذ بظاهرها قال اذا انتصرت على قدميك تبي تصلي تكبر تروح تتلوضا -

والصحيح اذا اردت الصلاة ودخل وقت الصلاة فقم للوضوء استعداداً للصلاحة كما كان يفعله النبي واصحابه صلى الله عليه وسلم طيب الثالث الامر بالنية للصلاة بقوله اذا قمت الى الصلاة اي بقصدها ونيتها - 00:15:00

وهذا ايضاً فيه استنباط دقيق وهو ان الانسان لا يعني آلا يصرح بالنية ولا يعني تلفظ بها. ولذلك الشيخ قال اذا قمت من الصلاة خلاص معروف انك قمت الى الصلاة حتى اذكر بعطف المشايخ لما سئل عن هل لانسان يقول - 00:15:20

ان اتواً قال رد عليه قال انا اسئلك الان لما ذهبت الى الى مكان الوضوء لماذا؟ قال عشان اصلي قال هذي خلاص ما يحتاج انك تذكرها ولا تتلفظ بها. تلفظ بها بدعة. ها؟ اي نعم. اي. طيب - 00:15:40

اي نعم لا يلتفتون الى مثل هذه الامور. النية والتدقير يفعل تجده مسكون توضاً اكثر من مرة ويعيد ثم يصلى ثم يكبر ويقطع صلاته. يتلفظ بها خلاص يكفيه. طيب الرابع اشتراط الطهارة - 00:16:00

بصحة الصلاة لان الله امر بها عند القيام اليها. والاصل في الامر الوجوب. اي نعم. وهذا ايضاً بينه النبي صلى الله عليه وسلم. اه يعني لا صلاة الا بظهور والا بوضوء. حديث لا صلاة الا بوضوء. دل على ان الصلاة لا تصح الا بوضوء. طيب - 00:16:20

ان الطهارة لا تجب بدخول الوقت وانما تجب عند اراده الصلاة. اي نعم. قد يدخل الوقت فلا تجب يعني ما يجب من يوم مجرد دخول الوقت ام اذا اردت ان تشرح في الصلاة الان بدأ الوجوب في الوضوء. اي نعم. السادس ان كل ما يطلق - 00:16:40

عليه اسم الصلاة من الفرض والنفل وفضل الكفاية وصلاة الجنائز تشرط له الطهارة حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء كسجود التلاوة قال اذا قمت الى الصلاة فدخل فيه انواع الصلاة كلها. من غير استثناء. نعم. السابع الامر بغسل الوجه وهو ما تحصل

به - 00:17:00

مواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيتين والذقن طولاً. ومن الاذن الى الاذن عرضاً. ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق بالسنة ويدخل فيه الشعور التي فيه لكن اذا كانت خفيفة فلا بد من ا يصل الماء الى البشرة. وان كانت كثيفة اكتفي بظاهرها - 00:17:20

وهو ما يسمى بتخليل الشعر تخليل اللحية اذا كانت كثيبة اللحية تدخل بالماء. تدخل اصابعك فيها ويكتفي. اذا كانت اللحية خفيفة او الشعر الذي على الجانبين خفيف لا بد من غسله وا يصل الماء اليه. آآ هذا احد اركان الوضوء. اركان الوضوء ستة اربعة مذكورة هنا - 00:17:40

ومذكورة ايضاً الستة ظمنها اللي هي الان غسل الوجه غسل اليدين المرافق مسح الرأس غسل الرجلين الكعبين هذى اربعة والترتيب والمواارة. ترتيب المولاۃ. هذه تسمى فرائض الوضوء. طيب بدأ بغسل - 00:18:00

غسل الوجه وبين لك حدوده قال من منابت رأس الى نهاية الذقن وعرض من من الاذن الى الاذن لابد ان تجد بعطف ناس يعني يتتسائل في مثل الامر ولا يكمل غسل الوجه. قد يكون في بعض الوجه اماكن لم يصل اليها الماء وهذا خطأ - 00:18:20

هذا اذا فعل هذا اعتبروا وضوءه غير صحيح. ولا بد منه ويترتب على ذلك بطلان الصلاة. طيب الثامن الامر بغسل اليدين وان حددهما الى المرفقين والى كما قال جمهور المفسرين بمعنى مع قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى - 00:18:40

اما الکم ولان الواجب لا يتم الا بغسل جميع المرفق. اي نعم يعني دخول المرافق ماء هذى ايضاً يتتساهل فيها بعض الناس خاصة في كان عليه ملابس ضيقة زين فيتساءلون تجد ان المرافق ما تدخل ما يصلها الماء يتتساهلون فيه كلها - 00:19:00

يعني باعتبار اخلال بالوضوء. قد يكون يترتب عليه عدم صحة الوضوء وعدم صحة الصلاة. طيب في بعضهم ايضاً يخطئ يقول اه غسلت الكفين الكفين غسلها سنة. يقول انا غسلت الكفين في اول الامر ليش اعيده مرة ثانية؟ فيأتي ويغسل ما بعد الكفين الى المرافق. هم. وهذا خطأ - 00:19:20

لان الله امر بغسل اليدين من اطراف الاصابع. الى ولا بد من تحقق اصول الماء لانها هي احياناً تكون الايدي فيها ها؟ فيها مثلاً موائع مثل الطين مثل العجين مثل المناكير للنساء يتتساهلون فيها فهي لا بد من وصول الماء الى - 00:19:40

نعم. التاسع الامر بمسح الرأس. العاشر انه يجب مسح جميعه. لان الباء ليست وانما هي للملائقة. وانه يعم المسح بجميع الرأس. هذه ايضا مسألة خلافية. بين الفقهاء. هل الباء للتبعيض - 00:20:00

الملائقة الصحيحة ان الباب ما تستعمل اصلا انت بيض. وانما هي للملائقة. عند الشافعي يجوز المسح بعض الشهر او جزء من الشعر والجمهور على انه لابد من مسح كامل الرأس. لان لا - 00:20:20

لان الباء هنا في الايدي برأوسكم للمرأة. والستة ان يبدأ بمقدمة الرأس مسحا الى قفاه ثم يعود بها مرة اخرى. هذه السنة مع مسح مع غسل او مع ادخال الاصابع. سببتيين في الاذنان ومسح يعني ظاهر الاذن - 00:20:40

بالايهامين هذه لابد منها. لحديث الاذنان من الرأس. الله يكتب يا شيخ بالمنابت الاصلية فما تطاول عن الشعر ما يمسح عليه. ايه. مثل المرأة يعني شعرها مسترسل خلفها. فنقول الاصل هذا مسحه - 00:21:00

ما استرسل والرجل كذلك اذا كان شعره طويلا يسن ما استرسل. احسن الله اليك. الحادي عشر انه يكفي المسح كيف ما كان بيديه او احداهما او خرقه او خشبة او نحوهما. لان الله اطلق المسح ولم يقيده بصفة. فعل ذلك على اطلاقه - 00:21:20

ايه يعني لو لو فرضنا ان عليها قفازات هل يصح المسح ولا لابد مباشرة اليد للرأس؟ تقول يصح ما دام الماء وصل يكفي باي طريقة. طيب الثاني عشر ان الواجب المسح فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكفي لانه لم يأت بما - 00:21:40

امر الله به الرابع عشر الثاني عشر ان الواجب المسح فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكفي لانه لم يأت بما امر الله. يعني يعني لو ادخل رأسه او لو ادخل رأسه - 00:22:00

تحت الدش مثلا. وجعل الماء يصب بقوه نقول هذا خالف. فان المراد المطلوب منك مسح. المطلوب منك غسل. الغسل خلاف خلاف بسم الله لكن لو لو هذي قضية اخرى اللي هي ادخال الوضوء في الغسل وانه دخل تحت الماء بنية - 00:22:20

رفع الحديثين هذا جائز. لو لم يمسح نعم. الثالث عشر الامر بغسل الرجلين الى الكعبين ويقال فيهما ما يقال في اليدين. طيب الامر بغسل الرجلين ها؟ لا. ايه الرابع عشر وانه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين. اي نعم. طيب واصل لان بعدها - 00:22:40

الخامس عشر فيه الاشارة الى مسح الخفين على القراءة الجر في وارجلكم. وتكون اقرأها بالجرط. ايه. وارجلكم وتكون كل كل من القراءتين محمولة على معنى. فعل القراءة النصب فيها غسلهما ان كانتا مكشوفتين. وعلى القراءة الجر فيها - 00:23:10  
مسحهما اذا كانتا مستورتين بالخف. هذا انت استنباط جميل عشان توجيه القراءتين لان قرأت بالنصب عطفا على الوجه واليدين يكون حق القدمين اذا كانت مكشوفة والجر امسحوا فامسحوا وامسحوا برأوسكم - 00:23:30

يكون بالجر يعني وامسحوا ارجلكم اذا كانت مغطاة اذا كانت مغطاة طيب السادس عشر الامر بالترتيب في الوضوء ان الله تعالى ذكرها مرتبة. ولانه ادخل ممسوها وهو الرأس بين مفسولين. ولا ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب. وهذا شرط - 00:23:50

او نقول يعني فرض لابد من ترتيب الاركان. ترتيب لو غسل اقدم شيء على شيء او عكس لا يصح نعم. الوضوء باطل. ايه يعني لو مثلا غسل رجليه ثم يديه ثم وجهه يعتبر باطل - 00:24:10

السابع عشر ان الترتيب مخصوص بالاعضاء الاربعة المسميات في هذه الاية. واما الترتيب بين بين المضمضة والاستنشاق والوجه وبين اليمنى واليسرى اليدين والرجلين فان ذلك غير واجب. بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وتقديم اليمنى على اليمنى من اليدين والرجلين. وتقديم مسح الرأس - 00:24:30

على مسح الاذنين يقول ليس بواجب لكن السنة مراعاة هذا الشيء ان يبدأ باليمنى ثم باليمنى باليسار يبدأ بالمضمضة ثم بالاستنشاق لان هذا الذي ورد في السنة. نعم. الثامن عشر الامر بتتجديد الوضوء عند كل صلاة - 00:24:50

الصلاه لتوجد صورة المأمور به. يعني هذا امر استحباب انه يجدد. لكن لو بقي على على وضوءه السابق صحت الصلاه ما دام انه على طهارة صحته النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بظهور واحد يدل على لكنهم يعني يستحب تجديده - 00:25:10  
تجديد النشاط. نعم. التاسع عشر الامر بالغسل من الجنابة. اي طيب هذى ستائيك الان احكام الجنابة العشرون انه يجب تعقيم الغسل لان الله اضاف التطهر للبدن ولم يخصصه بشيء دون شيء. لابد من تعقيم الجسد كاملا او لا يترك - 00:25:30

من جسده لابد ان يتأكد حتى في اماكن خفية كالباطن نعم هذى لابد بين الاصابع الم تسمى بالبرامج نحوها. لابد من ادخال الماء عليها للتأكد من دخول الماء خاصة في الجنابة - 00:25:50

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تحت كل شعرة جنابة. قد يتتساهم بعضهم. نعم. الحادى والعشرون الامر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة اي نعم لا بد من حتى المرأة لابد بعد آآ يعني اشتهرت بعض الفقهاء نقض شعرها آآ يقول - 00:26:10

شعرها لابد منه. حتى يدخل الماء. نعم. الثاني والعشرون انه يندرج الحدث الاصغر في الحدث الاكبر. ويكفي من هما عليه ان ينوي ثم يعمم بدنه لان الله لم يذكر الا التطهير. ولم يذكر انه يعيده الوضوء. هذى مرت معنا اذا ادخل حدث - 00:26:30

اصغر بالاكبر يعني عليه جنابة ويريد ان يصلى. فدخل في مسبح مثلا او تحت دش ونوى رفعهم لكن في نقطة مهمة قد يغفل عنها بعض الناس لابد من المضمضة والاستنشاق ولابد من النية لو دخلت وانت ما تنوى ثم قلت خلاص انا انا اصلا ما دام - 00:26:50

نقول لا لابد ان تكون داخلا تحت الدش او في الماء بنية رفع الحدثين. لابد من نية رفع الحدثين بس تكون والامر الثاني لابد من المضمضة والاستنشاق تعظ بعظامهم يدخل تحت الدش ويخرج ولا يدخل الماء لا في فمه ولا في افهه - 00:27:10

فلا بد منها. لا ما يلزم الترتيب. ما يلزم. ما دام عممت الماء خلاص طيب اه الثالث والعشرون ان الجنب يصدق على من انزل المني يقطة او مناما او جامع - 00:27:30

ولو لم ينزل اي نعم يعني يعني عندك ثلاث حالات ان يخرج المني وهو نائم وهذا يسمى احتلام او يخرج يقطة سواء عبت بنفسه او مع زوجته او غير ذلك. فهذا يعتبر قد اجنب. والحاله - 00:27:50

الا ينزل الا ينزل لكنه جامع زوجته. كما قال صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان فقد وجب الغسل. فبعضهم يتتساهم احيانا في مثل هذى ما ما يعرف احكامه ويسألون كثير. يقول لك انا ما انزلت. طيب مس الختان ختان قد جاوز - 00:28:10

يعني ختان فيقول لا انا يعني ما است خت لكنني ما نزلت نقول لا يجب عليك. ولا نعم الرابع والعشرون ان من ذكر انه احتلم ولم يوجد بلا فانه لا غسل عليه لانه لم تتحقق منه الجنابة. اي ما دام ما وجد اثرا - 00:28:30

اليقين الخامس والعشرون ذكر منة الله تعالى على العباد بمشروعية التيمم. طيب واصل السادس والعشرون ان من اسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء فيجوز له التيمم. الان انتقل الى البديل او البدن. وهو التيمم. متى يجوز؟ اذا فقد الماء يعني حقيقة - 00:28:50

ما وجد ما او حكما يكون فيه مانع كالمرض. نعم. السابع والعشرون ان من جملة اسباب جوازه السفر والاتيان من البول والغوى الاتيان من البول والغائط اذا عدم الماء. فالمرض يجوز التيمم فالمرض يجوز التيمم. يجوز التيمم مع وجود الماء لحصول - 00:29:20

لحصول التضرر به وباقيها يجوزه العدم للماء ولو كان في الحضر. طيب وده كان في السفر؟ نقول هل السفر؟ هو السبب او العلة نقول لا مظنة مظنة ها اي وصفة مظنة فقد الماء لكن لو كان معه ماء او وجد دورات مياه في السفر او كذا - 00:29:40

ما يعدل الى التيمم. يعدل التيمم لان السفر اغلب اسفارهم كان ما فيها ماء. ما معهم ماء ما يجدون الماء فيتيممون في حاجة بحاجة ماسة. او ما يحتاج الى الماء. الماء قليل معه. يعدل الشرب. يجوز انه بعضهم مثلا يدخل - 00:30:00

في في رحلات في بري بعد مكان اماكن بعيدة ما يكون مع ما قليل. ويحتاج الى الطبخ والشرب. فيجعل الى التيمم بسبب ذلك. يكون يكون حكم حكم الفاقد. نعم. لكن في نقطة مهمة انه اذا دخل في اماكن بعيدة لا بد ان يؤمن نفسه. يعني ما يدخل هكذا تجدهم يؤمنون الاشياء - 00:30:20

تافةه ويتركون الواجب وهو الصلاة. ولا ها؟ بهارات الطبخ. بهارات والملح والاشياء هذى يركز عليها يقول لا الحمد لله الدين يسر. تيمم. كلنا الماء يحتاج الى يعني يحتاج الى توانك. ايه. لا يعني - 00:30:40

قدر الله. قدر المستطاع. نعم. الثامن والعشرين. التيمم؟ ايه. عن الغسل قصدك يعني عن الوضوء والغسل اذا لم يوجد اذا احتلم فهو في في اه في مكان مكان ما عنده ماء يتيمم. صفة التيمم واحد ياشيخ صح؟ ايه في الغسل - 00:31:00

ايه هي الصفة اللي ذكرها الله عز وجل؟ مثل برد مثلا في وعنده ماء بارد يمكن يسبب اه حديث عمرو بن عاص اي نعم انه عدل الى تييم وترك الماء. نعم - 00:31:20

طيب. الثامن والعشرون ان الخارج من السبيلين من بول وغائط ينقض الوضوء. واضح طيب. التاسع والعشرون استدل بها من قال لا ينقض الوضوء الا هذان الامران فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره. في هذا رأي الرأي الصحيح ان ان مس الفرج - 00:31:40

ترجع فرج غيره ناقض الوضوء. ايه. من مس ذكره فليتوضاً. وان حديث انما هو بضعة منك قالوا ان من نعم. ويرجح مثل ما ذكرت.

ايه. من تفسير ما الا في هذه يعني قصدك ما يذكر الخلاف؟ ما يذكر خلافه على الاقل ما قال انه - 00:32:00

على ان هذا الرأي الذي هو يستنبط من الآية. وهو الذي يراه. لو ترجع الان لكتاب منهجه السالكين الشيخ تجد نفس كلامه هذا. عند الشيخ؟ لا هو يقول هنا يقول الشيخ يرى انه ما ينتقض الوضوء بلمس - 00:32:30

لا ضرورة للحديث لكنه يقول يعني بعضهم استمع نعم اجل هذا ما يرجح لا ذكره يقول لك استاذن لو النيران كان قال دلت الآية. ايه. يعني تغير اسلوب الشيخ. مثل ما اذكر الان يقول لك استحباب - 00:33:00

عنا كانه يعني في الاستقراء كانه الشيخ دايما يذكر الرأي الذي هو يرجحه. هذا الاستقراء احيانا حسب الاسلوب يقول لك استدل به من قال ادل كانه من انه يراه او لا يراه. نعم. ايه - 00:33:20

لكنها كان يعني يرى هذا طيب قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط واصل الحادي والثلاثون ان لمس المرأة بلدة وشهوة ناقض للوضوء. شفت هذا على طول جزم لكنه نص على انها بشهوة او لذة اي هو يقولون يعني هم اذا مس المرأة اه - 00:33:40

بشهوة او لذة لأن مظنة خروج المدينة. اما مسها مثلا لو سلم عليها سلم على زوجته بمجرد سلام او غير زوجته غير شاب اي من غير شهوة الحادي الثاني والثلاثون اشتراط عدم الماء لصحة التييم - 00:34:10

في عدمه حكما او حقيقة. طيب الثالث والثلاثون انه مع وجود الماء ولو في الصلاة يبطل التييم. لأن الله انما اباحه مع عدم الماء. شف جزم. لو ان انسان تييم - 00:34:30

ما وجد ماء وهو في الصحراء وتييم وكبر تكبيرة الاحرام الى هذا جايب الموية ترى الموية وصلت هل يتم او يقطعها قالوا لا يقطعها. الشيخ يقول لا يقطعها. بعضهم يقول لا ما دام انه اجتهد وكبر لا يقطع صلاته ولا يبطلها. وبعضهم قال لا - 00:34:50

لان خلاص انتهى الحكم الاول. يرون الى خروج الوقت. لو جاء طيب طبعا هذا رأي اللي ايه وافقه الشيخ الان اللي هو انه يقطع انه انه تنتقد صلاته يقطع صلاته - 00:35:10

طيب الرابع والثلاثون انه اذا دخل الوقت وليس معه ماء فانه يلزم طلبه في رحلة فانه يلزم طلبه في لي وفيما قرب منه لانه لا يقال لم يجد لمن لم يطلب. اي نعم. يقول اذا دخل الوقت لما قبل دخول الوقت لا يلزم. لكن اذا دخل الوقت اذن المؤذن - 00:35:30

ودخل الوقت يجب عليه ان يبحث. ومقصد المقصود ان البحث هنا ليس بحث في في رحله يعني في سيارته وفي اغراضه. وايضا يبحث يمين وشمال قد يجد مثلا اشخاص جالسين قريب عنده او كذا او مخيم قريب او كذا ياخذ يبحث اما يجي يجلس يقول والله

انا معي موية وهو جالس - 00:35:50

atiem انتكاسة نعم لكن ياشيخ ما يرد عليه مسألة اللي هو كراهة المنه من الناس ما يسألهم يعني لا حديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلى والنار مشترkin فيه يعني ما احد يمنعك من الماء يمنعون الماعون - 00:36:10

فانت تطلبه عشان تؤدي الصلاة. نعم. الخامس والثلاثون ان من وجد ماء لا يكفي بعض طهارتة فانه يلزم استعماله ثم يتيم بعد ذلك. هذا رأبي انه يستعمله على قدره لانه هو الواجب. فإذا انتهى الماء مثل معها علبة صغيرة في الماء. فتوضاً وغسل وجهه ويديه - 00:36:30

قرية لما بقي. نعم. السادس والثلاثون ان الماء المتغير بالطائرات مقدم على التييم. اي يكون ظهورا لأن الماء غير ماء فيدخل في قوله فلم تجدوا ماء. لانه يحكم عليه بالماء لكن اذا خرج عن كونه ماء مثل عصير توت مثلا شاهي - 00:36:50

ما يسمى ماء لكن لو تغير خفيف نسميه ماء. نعم. السابع والثلاثون انه لابد من نية التييم لقوله تيمموا اي اقصدوا. طيب واضح.

الثامن والثلاثون انه يكفي التيمم وبكل ما تصاعد على وجه الارض من تراب وغيره. فيكون - 00:37:10

على هذا قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اما من باب التغليب او وان الغالب ان يكون له غبار يمسح منه ويعلو يمسح منه هو يعلق بالوجه واليدين واما ان يكونوا ارشادا للافضل. وانه اذا امكن التراب الذي فيه غبار فهو اولى. يعني وجود الغبار اولى. لكن اذا لم يكن - 00:37:30

غمار يصح مثل لو ضربه على حجر او في رمل او في نهر ولم يعلق اقتراب صح. نعم التاسع والثلاثون انه لا يصح التيمم التراب النجس لانه لا يكون طيبا بل خبيث. واضح. الأربعون انه يمسح في التيمم - 00:37:50

الوجه الياباني فقط دون بقية الاعضاء. اي نعم. يعني الوجه يجب ان يمسح الوجه واليدين. يبدأ بالوجه ثم اليدين. هل لكل كل عضو ضرورة او تكفي ضرورة واحدة. صحيح الضرورة واحدة تكفي الوجه واليدين. نعم. الحادي والاربعون - 00:38:10

ان قوله بوجوهكم شامل لجميع الوجه وانه يعممه بالمسح الا انه معفو عن ادخال التراب في الفم والانف وفيما تحت الشعور وخفيفة. اي نعم واضحة. كم سحن ما غالب او يعمم الوجه. ولا يشدد على نفسه بدخول نعم. الثاني والاربعون - 00:38:30

ان اليدين تمسحان الى الكوعين فقط. لان اليدين لان اليدين عند اطلاق كذلك. فلو كان يشترط يشترط ايصال المحسح الى ذراعين لقيد الله بذلك كما قيده في الموضوع. يعني الاية مطلقة فامسحوا بوجوه ايديكم. طيب مش الايدي؟ قال جاءت السنة ببيان

الحج وهو - 00:38:50

والكوع الى هنا يعني الكفين فقط. نعم. الثالث والاربعون ان الاية عامة في جواز التيمم لجميع الاحاديث كلها. الحدث الاكبر اصغر بل والانجاز بل ولنجاسة البدن. لان الله جعلها بدل عن طهارة الماء. واطلق في الاية فلم يقيد وقد يقال ان ان نجاسة البدن - 00:39:10

تدخل في حكم التيمم لان السياق في الاحاديث وهو قول جمهور العلماء. اي نعم يعني هل التيمم عن ازالة النجاسة؟ يصح جاءت في سياق الطهارة ليست ميزة النجاسة وبعضهم يدخلها حتى يدخل النجاسة طيب واصل - 00:39:30

الرابع والاربعون ان محل التيمم في الحدث الاصغر والاكبر واحد وهو الوجه واليدان. اي نعم. الخامس والاربعون انه لو نوى من عليه حدثان التيمم عنهما فانه يجزئ اخذنا من عموم الاية واطلاقها. يعني تصدق اني جت قدديما وانا صغير - 00:39:50

شخص هنا في رحلة مدرسية واحد مدرس رياضياته منه وكذا غير التخصص الشرعي وليس سعودي غير سعودي في انه يمسح وجهه ويديه ورجليه. يظن ان المس يقوم مقام الموضوع. شفت رأيته يمسح - 00:40:10

يمسح التراب تراب تيمم في رحلة تيمم شفته يضرب الارض يمسح وجهه ويديه ثم مسح رجليه. فيظن ان يعني طيب الله عز وجل يقول وجوه ايديكم ما قال ارجلكم يقبس على فاقول لك يعني من الاخطاء التي يقع فيها بعض الناس ما يدركون ما يعرفون احكام - 00:40:30

نعم السادس والاربعون انه يكفي المسح باي شيء كان بيده او غيرها لان الله قال فامسحوا ولم يذكروا الممسوح به. فدل على جوازه بكل شيء. باي وسيلة مثل مسح الرأس مانع مثلا قفازات ونحوه. كذلك لو ضرب - 00:40:50

قفازات او ضرب شيء جائز. نعم. السابع والاربعون اشتراط الترتيب في طهارة التيمم. كما يشترط ذلك في الوضوء طيب ولان الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين. واضح. الثامن والاربعون ان الله تعالى فيما شرعه لنا من الاحكام لم يجعل علينا في - 00:41:10

ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر. وانما هو رحمة منه بعباده ليطهرهم وليتهم نعمته عليهم. وهذا هو التاسع والاربعون ان الظاهر بالماء والتراب تكميل لطهارة الباطن بالتوكيد والتوبية النصوح. هذه لفتة جميلة من ليست مجرد انك تطهر ظاهرك او تطهر - 00:41:30

الاخلاص والتوبة ونحو ذلك. نعم. الخمسون ان طهارة التيمم وان لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك وان لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة. فان فيها طهارة معنوية ناشئة عن امثال امر الله تعالى. وبعضهم قال فيها طهارة حسية تصدق؟ اذكر اه - 00:41:50

من عاشر بكر قالوا بما يدل على ذلك طهارة الاناء اذا ولع الكلب بالتراب ايه وهذا دليل على انه كانوا يستعملون التراب لغسل الاواني يدل على ان التراب فيه مادة تطهير قد لا توجد في غيرها. طيب. الاخيرة الحادي والخمسون انه ينبغي - 00:42:10

العبد ان يتدارس الحكم والاسرار في شرائع الله. في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلما. ويزاد شكرنا لله ومحبة له. على ما  
شرع من التي توصل العبد الى المنازل العالية الرفيعة. طيب يعني هذه يعني اكثر من خمسين فائدة في اية واحدة استنبطها الشيخ  
رحمه الله - 00:42:30

واحكام فخرية هذا يدل على سعة علمه وفقهه رحمه الله تعالى وايضا شمول هذه الاية التي هي اية قصيرة ومع ذلك احكاما كثيرة  
يحتاجها الناس. فجزاه الله خير. نعم. نختتم باشياء جميلة الان. اي نعم جدا صحيحا - 00:42:50  
بارك الله فيكم طيب نقف عند هذا القدر والله اعلم - 00:43:10